

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
٩	باب الأول (النظم السياسية)
١١	الفصل الأول (الدولة)
١١	عناصر الدولة
١٢	المبحث الأول (الشعب)
١٤	(١) حق تقرير المصير
١٥	(٢) الأقليات بين سكان الدول
١٦	(٣) ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان
١٩	المبحث الثاني (الإقليم)
٢١	أولاً - مشتملات الإقليم
٢١	(أ) الإقليم الأرضي
٢١	(ب) الإقليم المائي
٢٢	(ج) الإقليم الجوي
٢٤	ثانياً - الطبيعة القانونية للإقليم
٢٦	(أ) نظرية الملكية
٢٦	(ب) نظرية الإقليم باعتباره من العناصر المكونة للدولة
٢٧	(ج) نظرية الاختصاص
٢٩	ثالثاً - (طرق اكتساب الإقليم)
٢٩	١- السوابق التاريخية
٢٩	(أ) موقف الشريعة الإسلامية من عنصر الإقليم
٢٩	(ب) في العصور الوسطى
٣١	٢- النظرية التقليدية
٣٤	

- ١- الطرق الأصلية لاكتساب الإقليم
  - أولاً - الاستيلاء
  - ثانياً - الإضافة

ب- طرق اكتساب الإقليم نقلًا عن الغير  
أو لا- التنازل (أو النقل)

- التازل الطوعي

## - التازل الإكراهي بالإخضاع

ثانياً - الفتح

### **ثالثاً - وضع اليد (التقادم)**

٣- النظرية الحديثة

### **المبحث الثالث – السلطة السياسية**

الحكومة

## ١- المعيار القانوني للدولة

٢- مظاهر السيادة

## (أ) النظرية التقليدية في سيادة الدولة

## (ب) النظرية الحديثة لمفهوم سيادة الدولة

### (ج) التطور الجديد للقانون الدولي

## الفصل الثاني (أنواع الدول)

الدولة البسيطة والدولة الاتحادية

## المبحث الأول (الدولة البسيطة)

## **المبحث الثاني- الدولة المركبة (الاتحادية)**

١- الاتحاد الشخصي

٢- الاتحاد الحقيقي

### ٣- الاتحاد الاستقلالي (أو الكونفدرالي)

## (١) جامعة الدول العربية

	مبادئ الجامعة العربية:
٦٤	أولاً - عدم التدخل في نظم الحكم
٦٥	ثانياً - سيادة الدول الأعضاء
٦٥	ثالثاً - المساواة بين الدول الأعضاء
٦٥	رابعاً - حل المنازعات حلاً سلبياً
	أهداف جامعة الدول العربية
٦٦	أولاً - المحافظة على استقلال الدول العربية
٦٧	ثانياً - حفظ السلم والأمن
٦٧	ثالثاً - التعاون السياسي
٦٨	رابعاً - التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
٦٨	خامساً - النظر في مصالح الوطن العربي
	(ب) الدول العربية المتحدة
٦٩	٤- الاتحاد المركزي (أو الفيدرالي)
٧٢	(أ) مبادئ الاتحاد المركزي
٧٣	(ب) هيئات الاتحاد المركزي
٧٤	أولاً - السلطة التشريعية (البرلمان الاتحادي)
٧٤	ثانياً - السلطة التنفيذية (حكومة الاتحاد)
٧٦	ثالثاً - السلطة القضائية
	المبحث الثالث - أمثلة للدول المتحدة اتحاداً مركزاً
٧٧	((أ)) الاتحاد السويسري
٧٨	١- السوابق التاريخية
٧٩	٢- المراحل التي مر بها الاتحاد السويسري
٨٠	المرحلة الأولى (١٥١٥-١٢١٩)
٨١	المرحلة الثانية (١٧٩٨-١٥١٥)
٨٢	المرحلة الثالثة (١٨٤٨-١٧٩٨)
٨٢	المرحلة الرابعة (١٨٤٨ حتى اليوم)
٨٤	

٨٥	٣- التكوين السياسي ونظام الحكم
٨٦	(أ) السلطة التشريعية للاتحاد
٨٨	(ب) السلطة التنفيذية للاتحاد
٩١	(ج) السلطة القضائية للاتحاد
٩١	(د) الصلاحيات الدستورية
٩٣	أولا - القضايا الدولية
٩٤	ثانيا - القضايا الداخلية
٩٥	ثالثا - القضايا المالية
٩٦	((ب)) الولايات المتحدة الأمريكية
٩٦	أولا - السلطة التشريعية
١٠٠	ثانيا - السلطة التنفيذية
١٠٢	ثالثا - علاقة الرئيس بالكونгрس
١٠٥	رابعا - السلطة القضائية
١٠٦	خامسا - تقدير النظام الرئاسي في الولايات المتحدة
١١٠	المبحث الرابع- أساليب نشأة الدول
١١٠	(١) نشوء الدول من عناصر جديدة
١١١	(٢) الإتفصال أو التقكك والاحتلال
١١٢	(٣) الاتحاد أو الانضمام
١١٢	(٤) العمل القانوني
١١٣	<b>المبحث الخامس- الدول تامة السيادة والدول ناقصة</b>
١١٣	<b>السيادة</b>
١١٣	(أ) الدول كاملة السيادة
١١٣	(ب) الدول ناقصة السيادة
١١٤	١- الدول التابعة
١١٤	٢- الدول المحامية
١١٥	(أ) أشكال الحماية
١١٥	

١١٧ (ب) الفرق بين الحماية الاستعمارية وبين الاستعمار

المباشر

- ١١٧ ٣- الدول الموضوقة تحت الانتداب
- ١١٩ ٤- الأقاليم الموضوقة تحت الوصاية
- ١٢٢ ٥- الدولة البابوية أو مدينة الفاتيكان
- ١٢٣ (أ) قانون الضمانات
- ١٢٤ (ب) معاهدة لاتران

الفصل الثالث- أنواع الحكومات

١٢٧ تمهيد

١٢٨ المبحث الأول- الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية

- ١٣٠ ١- الطرق المختلفة لانتخاب رئيس الجمهورية
- ١٣٤ (أ) انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب
- ١٣٥ (ب) انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان
- ١٣٦ (ج) انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة هيئة خاصة

١٣٨ ٢- مزايا النظام الملكي

١٣٩ المبحث الثاني- الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية

- ١٣٩ ١- الحكومة الاستبدادية
- ١٤١ ٢- الحكومة القانونية

١٤٢ المبحث الثالث- الحكومة المطلقة والحكومة المقيدة

- ١٤٢ ١- الحكومة المطلقة
- ١٤٢ ٢- الحكومة المقيدة

١٤٣ المبحث الرابع- الحكومة الفردية وحكومة الأقلية

- ١٤٣ ١- الحكومة الفردية
  - (أ) الملكية الاستبدادية
  - (ب) الملكية المطلقة

(ج) الديكتاتورية

٢- الحكومة الأرستقراطية (أو حكومة الأقلية)

١٤٥

١٤٧

الفصل الرابع- النظام الديموقراطي

المبحث الأول- الديموقراطية

المبحث الثاني- خصائص الديموقراطية

١. أنها مذهب سياسي وليس نظاماً اجتماعياً أو اقتصادياً

٢. الديموقراطية الأصيلة تقوم على احترام حقوق الأفراد

١٥٢

وحياتهم

٣. الديموقراطية الأصيلة تشرك الأفراد في الحكم باعتبارهم أفراد

١٥٣

مجريين عن المصالح التي يمثلونها أو الحرف التي ينتمون إليها

٤. الديموقراطية الأصيلة أساسها المساواة في الحقوق السياسية

١٥٣

وأهمها حق الانتخاب

١٥٤

المبحث الثالث- صور الحكم الديموقراطي

١٥٥

١- الديموقراطية المباشرة

١٥٦

٢- الديموقراطية النيابية

١٥٧

أركان النظام النيابي

١٥٧

/ او لا - وجود برلمان منتخب من الشعب

١٥٨

ثانياً - النائب يمثل الشعب بأكمله

١٥٩

ثالثاً - استقلال البرلمان عن الناخبين

١٥٩

رابعاً - انتخاب البرلمان لمدة محددة

١٦٠

٢- الديموقراطية شبه المباشرة

١٦١

ظاهر الديموقراطية شبه المباشرة (المتفق عليها)

١٦١

أولاً- الاستفتاء الشعبي

١٦٢

ثانياً- الاعتراض الشعبي

١٦٣

ثالثاً- الاقتراح الشعبي

١٦٣	مظاهر الديموقراطية شبه المباشرة (غير المتفق عليها)
١٦٣	أولاً- إقالة الناخبين نائبهم
١٦٣	ثانياً- الحل الشعبي
١٦٣	ثالثاً- عزل رئيس الجمهورية
١٦٤	المبحث الرابع- تقدير الديموقراطية شبه المباشرة

١٦٦	<b>الفصل الخامس- السلطات العامة</b>
١٦٧	<b>المبحث الأول- السلطة التشريعية</b>
١٦٧	١- نظام المجلسين
١٦٨	أ- ضرورة وجود نظام المجلسين في دول الاتحاد الفيدرالي
١٦٨	ب- منع التسرع في التشريع
١٦٨	ج- إمكان تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة
١٦٩	د- منع استبداد السلطة التشريعية
١٦٩	هـ- رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية
١٦٩	و- تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة
	ز- أن الدساتير ذات المجلس الواحد أقصر عمرًا وأقل
١٧٠	استقراراً من الدساتير ذات نظام المجلسين
١٧٠	٢- نظام المجلس الواحد (الفردي)
١٧٠	أ- أنه أكثر بساطة وأقل تعقيداً من نظام المجلسين
١٧٠	ب- أن نظام المجلسين يؤدي إلى تصدام أحدهما مع الآخر
١٧٠	ج- بطئ التشريع
١٧٠	د- لا يمكن أن تمثل سيادة الأمة إلا بواسطة هيئة واحدة
١٧٠	هـ- خلق أرستقراطيات جديدة
١٧١	٣- شروط نظام المجلسين
١٧١	أ- المغایرة من حيث التشكيل
١٧١	أولاً- التعين مع الوراثة
١٧٢	

١٧٣	ثانياً - تعيين كل أعضاء المجلس الأعلى بواسطة رئيس الدولة
١٧٣	ثالثاً - انتخاب أعضاء المجلس الأعلى
١٧٤	رابعاً - جعل بعض أعضاء المجلس الأعلى معيناً والبعض الآخر منتخبًا
١٧٤	خامساً - الجمع بين العضوية بالانتخاب والعضوية بقوة القانون
١٧٥	ب- اختصاصات المجلسين
١٧٦	أولاً - مسؤولية الوزارة سياسياً
١٧٦	ثانياً - مسؤولية الوزارة جنانياً
١٧٧	المبحث الثاني- اختيار أعضاء السلطة التشريعية
١٧٧	١- التكيف القانوني للانتخاب
١٧٧	أ- الانتخاب حق شخصي
١٧٨	ب- الانتخاب حق عام
١٧٩	ج- الانتخاب وظيفة اجتماعية
١٧٩	٢- هيئة الناخبين
١٨٠	أ- الشروط التي تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام
١٨٠	أولاً- شرط النصاب المالي
١٨١	ثانياً- شرط التعليم أو الكفاية
١٨٢	ب- الشروط التي لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام
١٨٢	أولاً- الجنسية
١٨٢	ثانياً- الجنس
١٨٣	ثالثاً- السن
١٨٤	رابعاً- الاعتبار
١٨٤	خامساً- وقف استعمال الحقوق
١٨٤	٣- نظم الانتخاب (أو طرق الانتخاب)

- أ- الدوائر الانتخابية  
 ب- الجداول الانتخابية  
 ج- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر  
 أو لا- الانتخاب المباشر  
 ثانياً- الانتخاب غير المباشر  
 د- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة  
 أو لا- تقدير الانتخاب الفردي  
 ثانياً- تقدير الانتخاب بالقائمة  
 هـ- نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي  
 أو لا- نظام الأغلبية  
 - الأغلبية البسيطة  
 - الأغلبية المطلقة  
 ثانياً- نظام التمثيل النسبي  
**٤- الأعضاء المنتخبون (أو شروط العضوية)**  
 أ- أن يكون المرشح ناخباً  
 ب- الجنسية  
 ج- السن  
 د- الجنس  
 هـ- الترشيح  
 و- شرط التعليم  
 ز- شرط الإقامة  
 ح- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية  
 طـ- حرمان بعض الفئات من الترشيح لمجلس النواب  
 ي- الفوز بالأغلبية  
**المبحث الثالث- السلطة التنفيذية**  
**١- النظام المجلسي أو حكومة الجمعية**

- ا- تطبيقات النظام المجلسي  
 ٢٠٥ او لا - فرنسا  
 ٢٠٦ ثانيا - تركيا  
 ٢٠٧ ثالثا - سويسرا  
 ٢٠٨ ب- تقدير النظام المجلسي  
 ٢٠٩ ٢- النظام الرئاسي  
 ٢١٠ ا- أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية  
 ٢١١ ب- شدة الفصل بين السلطات  
 ٢١٢ او لا - استقلال السلطة القضائية  
 ٢١٣ ثانيا - استقلال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كل منهما  
 عن الأخرى  
 ٢١٤ (استقلال الحكومة عن البرلمان)  
 ٢١٥ (تعاون جاء به الدستور ومظاهره أربعة)  
 ٢١٦ (تعاون خلقه التطبيق العملي للدستور الأمريكي)  
 ٢١٧ ٣- النظام البرلماني  
 ٢١٨ ا- المسئولية الوزارية  
 ٢١٩ ب- حق الحل  
 ٢٢٠ المبحث الرابع- السلطات القضائية  
 ٢٢١ تمهد- مبدأ فصل السلطات  
 ٢٢٢ ١- استقلال السلطة القضائية  
 ٢٢٣ ا- اختيار القضاة  
 ٢٢٤ او لا - طريقة الانتخاب  
 ٢٢٥ ثانيا - اختيار القضاة بواسطة الهيئة التشريعية  
 ٢٢٦ ثالثا - تعيين القضاة من خلال السلطة التنفيذية  
 ٢٢٧ ب- عزل القضاة  
 ٢٢٨ ٤- النظام القضائي

٢٢٥	الفصل السادس- الاعتراف
٢٢٦	المبحث الأول- الاعتراف بالدول
٢٢٧	١- متى يجوز الاعتراف بالدولة
٢٢٨	٢- طبيعة الاعتراف
٢٢٨	أ- النظرية التأسيسية (أو نظرية الاعتراف المنشا)
٢٣٠	ب- النظرية الإيضاحية (أو الاعتراف الإقراري أو الكاشف)
٢٣١	٣- أشكال الاعتراف
٢٣١	أ- الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني
٢٣٢	ب- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني
٢٣٣	ج- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي
٢٣٥	المبحث الثاني- الاعتراف بالثورة وحالة الحرب
٢٣٨	المبحث الثالث- عدم الاعتراف بالدولة
٢٤٢	المبحث الرابع- الاعتراف بالحكومات
٢٤٧	المبحث الخامس- سحب الاعتراف

## **الباب الثاني- القانون الدستوري**

٢٥٠	<b>الفصل الأول- تعريف الدستور وأساليب نشائه</b>
٢٥١	<b>القانون الدستوري</b>
٢٥٢	تمهيد
٢٥٢	تعريف بالقانون الدستوري (تعريف الدستور)
<u>٢٥٥</u>	علاقة الدستور بغيره من فروع القانون العام
٢٥٦	- أساليب نشأة الدساتير
٢٥٩	- المنحة
٢٦٠	- العقد
٢٦١	- الجمعية التأسيسية
٢٦٢	

٢٦٣

٢٦٥

**الفصل الثاني- مصادر القانون الدستوري**

٢٦٦

**مصادر القانون الدستوري**

٢٦٧

**الدين**

٢٦٩

**أولا - المساواة**

٢٧٠

**المساواة أمام القانون**

٢٧٣

**المساواة أمام القضاء**

٢٧٦

**ثانيا - التعاون الإنساني**

٢٧٧

**ثالثا - الكرامة**

٢٧٨

**رابعا - العدالة**

٢٧٩

**خامسا - التسامح**

٢٨١

**سادسا - الحرية**

٢٨٣

**سابعا - الفضيلة**

٢٨٦

**ثامنا - المعاملة بالمثل**

٢٨٧

**تاسعا - الوفاء بالعهد**

٢٨٨

**عاشرًا - المودة**

٢٩٤

**التشريع**

٢٩٤

**العرف الدستوري**

٢٩٥

**تعريف العرف الدستوري وأركانه**

٢٩٥

**أولا - الركن المادي**

٢٩٦

**ثانيا - الركن المعنوي**

٢٩٧

**أنواع العرف الدستوري**

٢٩٧

**١- العرف المفسر للدستور المكتوب**

٢٩٨

**٢- العرف المكمل للدستور المكتوب**

٢٩٨

**٣- العرف الدستوري المعدل**

٣٠١  
٣٠٢  
٣٠٢  
٣٠٣  
٣٠٤



الفصل الثالث- أنواع الدساتير  
أنواع الدساتير  
الدساتير الموجزة والدساتير المفصلة  
الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة (العرض)  
الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

٣٠٥

الفصل الرابع- الوسائل التي تكفل ضمانة الدستور

٣٠٦

الرقابة على دستورية القوانين

٦٣٠

تمهيد

٣٠٩

الرقابة السياسية لدستورية القوانين

٣٠٩

تطبيقات الرقابة السياسية في فرنسا

٣١٠

دستور سنة ١٩٥٨

٣١١

تقدير الرقابة السياسية لدستورية القوانين

٣١٢

الرقابة القضائية لدستورية القوانين

٣١٥

الرقابة القضائية عن طريق الدعوة الأصلية

٣١٦

اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين

٣١٧

إنشاء محكمة دستورية متخصصة

٣١٨

الرقابة القضائية عن طريق الدفع

٣٢٠

انتقاء الرقابة

٣٢١

الفصل الخامس- تعديل الدستور

٣٢٢

طرق تعديل الدستور

٣٢٢

أ- طريق الجمعية التأسيسية

٣٢٢

ب- طريق الاستفتاء

٣٢٣

ج- أن يتولى البرلمان تعديل الدستور

٣٢٤	الفصل السادس - وسائل إنتهاء الدستور
٣٢٥	نهاية الدستور
٣٢٥	أولاً - إلغاء الدستور بواسطة جمعية تأسيسية
٣٢٦	ثانياً - إلغاء الدستور عن طريق الثورة
٣٢٧	الثورة والانقلاب
٣٢٨	اثر الثورة على الدستور
٣٢٩	اثر سقوط الدستور على النصوص الخاصة بحقوق الأفراد
	اثر الثورة على القوانين العادلة
	الملحق
٣٣٣	<b>دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢</b>